جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع. ع. ح) – وكيله المحامي – (ي. ك. س).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ. م. س).

الشخص الثالث (المعترض عليه): (ز. ع . ك . س) – وكيلاه المحاميان (ط . م) و (ش . أ).

الشخص الثالث للاستيضاح: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق لموكله (ع . ع . ح) وأن اعترض لدى مجلس النواب بموجب اعتراضه المرقم (م/١٣١٤) في ٢٠١٤/١٠/٢١ لإشغال السيد (ز . ع . ك . س) عضوية مجلس النواب عوضاً (بديلاً) عن النائب (ص . م . م . ع) المرشح ضمن (الجبهة العراقية للحوار الوطني) عن محافظة بغداد والمنضوية ضمن قائمة (ائتلاف العربية) بعد تولي السيد (ص . م) منصب (نائب رئيس مجلس الوزراء). وفي جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٥) العدد (١٣٨) المؤرخة في ٢٠١٤/١١/١ تم التصويت على صحة عضوية (ز . ع . ك) لمجلس النواب ولعدم قناعة موكله (المدعي) بالقرار الصادر عن مجلس النواب فقد طعن فيه للأسباب التالية :

١. إن القائمة (ائتلاف العربية) مكونة من عدة كيانات منضوية تحت مسمى هذه القائمة ، وإن (ز . ع . ك . س) ينتمي إلى حزب (النشور العراقي) المنضوي ضمن (ائتلاف العربية) وحيث أن التعويض عن المقعد الشاغر يكون من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة عليه فأن أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تكون متوفرة في طلب موكله لإشغال المقعد الشاغر بعد استيزار السيد (ص . م) لمنصب نائب رئيس مجلس الوزراء.

٢. بَيّنَ وكيل المدعي أيضاً بأن موكله حاصل على التسلسل (١) في قائمة الاحتياط (الخاسر الأكبر) ضمن كتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) المنضوية في قائمة (ائتلاف العربية) وحاصل على عدد (٣١٧٤) صوتاً وهذا ما يجعله هو الأحق بالمقعد البديل عن (ص . م) استناداً لأحكام المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ التي نصت ((توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً على عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات ، وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين ...))

٣. ويدعي وكيل المدعي بأن منطوق المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ينطبق والحالة هذه على موكله حيث ينتمي إلى نفس المحافظة ونفس الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ، وأن المعترض عليه (ز . ع . ك) لاينتمي إلى نفس الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال، لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي :

أ- الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب ، بالمصادقة على صحة عضوية النائب (ز . ع . ك . س) وإلغاء عضويته من مجلس النواب .

ب- الحكم بتولي موكله (ع . ع . ح) المقعد الشاغر بديلاً عن النائب (ص . م) استناداً وطبقاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور والمادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ هذا بالإضافة إلى الكثير من السوابق الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها الخاصة باستبدال أعضاء مجلس النواب. رد وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن السيد (ز . ع . ك . س) هو احد أعضاء (الجبهة العراقية للحوار الوطني) استناداً إلى كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/مجلس المفوضين المرقم (خ/٧٧٧/١٤) في (٢٠١٤/٩/٢١) وأن اسمه ورد سهواً ضمن مرشحي كتلة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(حزب النشور العراقي) من القوائم المرسلة إلى مجلس النواب في الترشيحات ، بحسب كتاب المفوضية وأن كتاب المفوضية المشار إليه أعلاه يستند إلى كتاب (الجبهة العراقية للحوار الوطني) المرقم (٩٠) في ٢٠١٤/٩/١٩ والذي أمضاه السيد (ص . م . م) رئيس الجبهة والائتلاف الذي ينتمي إليه المدعي ، إضافة إلى استناد كتاب المفوضية إلى كتاب (حزب النشور العراقي) المرقم (ح/٣٥) في ٢٠١٤/٩/٢٩ الذي يؤكد سقوط اسم السيد (ز . ع . س) سهواً، وهناك وثائق تشير إلى جهة انتماء السيد (ز . ع . ك) ومنها تعهده الشخصي، وتعهد عدم وجود قيد جنائي ، وتشير الوثيقتان إلى كونه من ضمن كتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) وأن استناد وكيل المدعي إلى المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلي النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كون موكله أولى بالمقعد النيابي الذي كان يشغله السيد (ص . م) على أساس كونه يشغل تسلسل (١) في قائمة الاحتياط (الخاسر الأكبر) وأن ذلك الاستشهاد غير وارد لأن القانون المنوه عنه آنفاً ينظم التوزيع الأولي للمقاعد بينما الدعوى – محل البحث – تتمثل باستبدال عضو مجلس النواب وهذا الأمر محكوم بقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦. لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته رد الدعوى والاحتفاظ بحقه في تقديم لوائح إضافية مستقبلاً وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية . ورد وكيل المدعي بلائحة إيضاحية على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته والمؤرخة (٢٠١٤/١٢/١) وكالآتي: بأنه يؤكد ما جاء في عريضة الدعوى ويطلب الحكم بموجبها إذ لاسند قانوني للادعاء بسقوط اسم المعترض عليه من كتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) حيث انه مسجل ضمن كتلة (حزب النشور العراقي) لدى مفوضية الانتخابات عند الدخول والترشيح لانتخابات مجلس النواب للدورة الانتخابية لسنة ٢٠١٤ وأن تزويده بكتاب لاحق لتاريخ الترشيح بتغيير انتمائه السياسي من كتلة إلى أخرى لا يمنحه أحقية بالاستبدال لإشغال المقعد النيابي حيث أن ذلك يعتبر تحايلاً على القانون بأسم القانون ، وبالإضافة إلى كون هذا التصرف مخالف للدستور والذي تم بسبب العلاقات الاجتماعية والسياسية ، بين المشار إليهم أعلاه ، ويؤدي إلى إهدار أصوات الناخبين اللذين اتجهت إرادتهم لانتخاب مرشحهم (المدعي) وأن هذا الفعل الذي تم بعد إعلان النتائج واستئزار السيد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(ص . م) يدخل ضمن المساومات السياسية ، ويعتبر تزويراً لإرادة الناخب وأن المفوضية هي الجهة الرسمية الوحيدة والمخولة ببيان انتماء المرشحين ومرجعيتهم إلى الكتل السياسية ولايمكن الاعتماد على كتاب سابق أو لاحق صادر من رئيس الكيان أو أي شخص آخر وبالتالي فأن اعتماد المدعى عليه على الكتاب الصادر من رئيس (الجبهة العراقية للحوار الوطني) بأن اسم المرشح سقط سهواً أو أنه غير انتمائه السياسي ، مخالف لأحكام الدستور والقانون وكرر وكيل المدعي ما ورد أعلاه ، أيضاً في لائحته المؤرخة في (٢٠١٤/١٢/١٨) مشيراً بأن نظام المصادقة على قوائم المرشحين لا يسمح بتغيير وجهة المرشح من كيان إلى آخر بعد المصادقة على قوائم المرشحين وللأسباب أعلاه كرر طلبه الحكم بما ورد في عريضة الدعوى. وبيّن وكيلا الشخص الثالث النائب المعترض عليه (ز . ع . س) في لائحتهما التوضيحية ، بأنه لا صحة لما ورد في عريضة الدعوى وفي اللوائح الايضاحية المقدمة من وكيل المدعي إلى المحكمة وأن موكلنا ينتمي إلى (الجبهة العراقية للحوار الوطني) وليس إلى (حزب النشور العراقي) كما هو ثابت من المستمسكات المربوطة بملف الدعوى ، وطلبا رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين يوم (٢٠١٤/١٢/١٨) موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة حيث كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى مؤكداً بأن موكله هو أحق بتولي المقعد الشاغر للأسباب التي ذكرها سابقاً ، أجاب وكيل الشخص الثالث (النائب ز . ع . ك) ، لا صحة لأقوال وكيل المدعي كون موكله المذكور من حزب النشور العراقي وإنما هو من (الجبهة العراقية للحوار الوطني) ولم يقم رئيس الجبهة السيد (ص . م) بتغيير انتمائه إلى الجهة المذكورة ، بعد إعلان نتائج الانتخابات ، وأجاب وكيل الشخص الثالث (للاستيضاح) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأنه وقف على أسباب الدعوى التي تقدم بها المدعي وعلى دفوع وكيلا المدعى عليه والشخص الثالث النائب (ز . ع . ك) وسوف يحضر جوابه على ذلك قبل الجلسة القادمة ، عليه ولغرض تمكين وكيل الشخص الثالث (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) قرر تأجيل المرافعة إلى يوم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٢٠١٥/٢/١٧ ، وقبل جلسة المرافعة أعلاه قدم وكيل الشخص للاستيضاح (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)لائحة توضيحية إلى المحكمة تحت عدد (خ/١٩٦/١٥) مؤرخة في ٢٠١٥/٢/٥ كرر فيها ما جاء في لوائحه السابقة ، وأرفق بها جدولاً بين فيه بأن المدعي (ع . ع . ح) هو مرشحاً عن محافظة بغداد ، وقد حصل على (٣١٧٤) صوتاً وأن المعترض عليه النائب (ز . ع . ك . س) هو مرشح أيضاً عن محافظة بغداد وقد حصل على (٥٣١٢) صوتاً وأن السيد (ص . م) هو كذلك مرشحاً عن محافظة بغداد وقد حصل على (٩٩٢٧) صوتاً ، وكما بين وكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في لائحته أعلاه أيضاً بأن ترشيح السيد (ز . ع . ك) ليحل محل النائب (ص . م) تم بناء على كتابين موجهين إلى المفوضية ، احدهما من حزب النشور العراقي المرقم (ح/٣٥) في ٢٠١٤/٩/١٩ والآخر من ائتلاف العربية بالعدد (٩٠) في ٢٠١٤/٩/١٩ يتضمنان بان السيد (ز . ع . ك) هو أحد أعضاء (الجبهة العراقية للحوار الوطني) وأحد مرشحيها ، وأن اسمه سقط سهواً عن قوائم المرشحين وبناء على الكتابين المذكورين قرر مجلس النواب إحلال السيد (ز . ع . ك) ، محل السيد (ص . م) الذي تولى منصب نائب رئيس مجلس الوزراء . وفي اليوم المعين للمرافعة (٢٠١٥/٢/١٧) تشكلت المحكمة ونودي على أطراف الدعوى فحضر وكيلا المدعي ووكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب ووكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووكلية النائب المعترض على صحة عضويته السيدة (ش) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بما ورد فيها أجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في لائحتنا الجوابية ونطلب رد الدعوى كما كرر وكيل الشخص الثالث ما جاء في كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (خ/١٦٩/١٥) في ٢٠١٥/٢/٥ كون المدعي (ع . ع . ح) عن محافظة بغداد وعن الجبهة العراقية للحوار الوطني والسيد (ز . ع . ك) مرشح عن محافظة بغداد وعن حزب النشور العراقي وأن السيد (ص . م) مرشح عن محافظة بغداد وعن الجبهة العراقية للحوار الوطني ، أجابت موكلة النائب المطعون بصحة عضويته أن موكلها قد قدم دعوى أمام محكمة التحقيق يطعن بعدم صحة توقيعه بالاستمارة رقم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٦) والدعوى منظورة أمام محكمة التحقيق المختصة وكرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن السيد (ص . م . م . ع) ترشح لانتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الثالثة لسنة ٢٠١٤ عن كتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) والمنضوية ضمن قائمة (ائتلاف العربية) واللتان يرأسهما وذلك عن محافظة بغداد وحسب استمارة الترشيح رقم (٦) الخاصة بقائمة (ائتلاف العربية) والمصادق عليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في (٢٠١٤/١/١٢) والمربوطة بملف الدعوى . وترشح المدعي (ع . ع . ح) للانتخابات المذكورة، عن كتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) أيضاً وعن محافظة بغداد . وترشح الشخص الثالث النائب المعترض عليه (ز . ع . ك . س) للانتخابات المنوه عنها آنفاً عن كتلة (حزب النشور العراقي) المنضوية هي الأخرى ضمن قائمة (ائتلاف العربية) وعن محافظة بغداد كذلك وحسب استمارة الترشيح المشار إليها أعلاه. وبعد إعلان نتائج الانتخابات وجه السيد (ص . م) كتاباً إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت رقم (٩٠) وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٩ المتضمن بأن السيد (ز . ع . ك) هو أحد أعضاء (الجبهة العراقية للحوار الوطني) وأحد مرشحيها وأن اسمه سقط سهواً من قوائم المرشحين وهذا ما أكده أيضاً (حزب النشور العراقي) بكتابه المرقم (ح/٢٥) في ٢٠١٤/٩/١٩ والموجه إلى المفوضية أعلاه ، وأن مجلس النواب وبناء على الكتابين المذكورين واللذان نقلتهما مفوضية الانتخابات إليه ، بموجب كتابها المرقم (خ/٧٧٧/١٤) والمؤرخ ٢٠١٤/٩/٢١ ، قام بتبديل السيد (ص . م) بالسيد (ز . ع . ك) لتولي السيد (ص . م) منصب نائب رئيس مجلس الوزراء. وحسب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (خ/١٦٩/١٥) في ٢٠١٥/٢/٥ والمربوط بملف الدعوى حصل السيد (ص . م) على (٩٩٢٧) صوتاً، وحصل المدعي (المعترض) (ع . ع . ح) على (٣١٧٤) صوتاً . وحصل المعترض عليه النائب (ز . ع . ك) على (٥٣١٢) صوتاً . وحيث أن المعترض عليه (ز . ع . ك . س) قد دخل انتخابات مجلس النواب للدورة الثالثة لسنة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٢٠١٤ مرشحاً عن كتلة (حزب النشور العراقي) والمنضوية ضمن قائمة (ائتلاف العربية) عن محافظة بغداد والتي يرأسها السيد (ص . م) حسب استمارة الترشيح رقم (٦) المنوه عنها آنفاً والمصادق عليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢. وحيث أن الفقرة (٤) من المادة (٤) من نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ لا تجيز للكيانات السياسية أو الائتلافات سحب أو تغيير قائمة المرشحين أو تقديم قائمة مختلفة بعد انتهاء المدة المحددة للمصادقة على قوائم المرشحين ، إلا إذا طلبت المفوضية ذلك ، لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط النظام أعلاه ، وفي هذه الحالة يجب تقديم القائمة المطلوبة ، التي حصل فيها التغيير قبل انتهاء المدة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة عليها . وحيث أن الكتب الموجهة من رئيس (ائتلاف العربية) وحزب (النشور العراقي) إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، والمشار إليها أعلاه بخصوص كون المعترض عليه (ز . ع . ك) ضمن كتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) قد صدرت بتاريخ لاحق لإجراء عملية الانتخابات في ٢٠١٤/٩/١٩، وأن الانتخابات قد جرت بتاريخ (٢٠١٤/٤/٣٠). وحيث أن الادعاء بسقوط أسم المرشح (ز . ع . ك . س) من كتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) سهواً لا يمكن التعويل عليه كون اسم المعترض عليه أعلاه مثبت في قائمة المرشحين المنوه عنها أعلاه ، وأن توقيعه مثبت إزاء اسمه فلا يتصور أن يكون قد سقط سهواً أو أدرج سهواً في تلك القائمة ، وحيث أن التغيير المنوه عنه ، قد تم بعد إجراء عملية الانتخابات وإعلان نتائجها . وحيث أن إرادة الناخب تتجه نحو انتخاب مرشحه فأن أي تغيير بالطريقة المبينة أعلاه يعتبر تجاوزاً ومصادرة لأصوات الناخبين وبالتالي يعتبر خرقاً للمادة (٣٨/ثالثاً) من الدستور والتي تلزم الدولة بتكفل (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وحيث ثبت للمحكمة بأن المدعي (ع . ع . ح) هو من نفس الكتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) المنضوية ضمن قائمة (ائتلاف العربية) عن محافظة بغداد والتي ينتمي إليهما ويرأسها السيد (ص . م . م . ع) وأن المعترض عليه (ز . ع . ك . س) ترشح للانتخابات عن كتلة أخرى وهي كتلة (حزب النشور العراقي) ضمن قائمة (ائتلاف العربية) وعن محافظة بغداد وخاض الانتخابات العامة عنها . ولما تقدم واستناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والفقرة (٤) من المادة (٤) من نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ يكون القرار الصادر من مجلس النواب المطعون بصحته غير صحيح للأسباب المتقدمة عليه قررت المحكمة الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب في (٢٠١٤/١٠/٣٠) وفي الجلسة المرقمة (٢٥) بالمصادقة على ترشيح النائب (ز . ع . ك) بدلاً عن النائب (ص . م . م . ع) وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة لوكيل المدعي المحامي (ي . ك . ج . س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/٢/١٧.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي